UN LIBRARY
NOV 21 1979
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.1/34/L.3/Rev.1
19 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ٤٤ من جدول الأعمال

تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

باكستان ومالي : مشروع قرار منقح

عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تهدئة ما يساور دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي والتهديد الذي تتعرض له البشرية بسبب امكانية استعمال الأسلحة النووية ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي وازالة الأسلحة النووية ازالة تامة ضروريان للقضاء على خطر الحرب النووية ،

واذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء أية امكانية لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تسلم بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووى على اساس عالمي ، عن أن يضع ، حسب الاقتضاء ، تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أى جهة كانت ،

واذ تسلم بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاى (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (د ا - ١٠/٢) التي طلبت فيها الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل على وجه السرعة الى ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تشير الى القرار ٧٢/٣٣ باء الذى كان مما نصّ عليه أن حث على أن تنظر لجنة نزع السلاح في وضع اتفاقية دولية بغية عقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ ترحب بقيام لجنة نزع السلاح بالنظر ، بتعمق ، في البند المتعلق باتخاذ "ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" وبانشاء فريق عامل مخصص تحت رعاية اللجنة لاجراء مفاوضات بشأن الموضوع ،

واذ تلاحظ المشاريع المتعلقة بعقد اتفاقية دولية والمقدمة بشأن هذا البند في اللجنة ،

واذ تلاحظ كذلك تقرير لجنة نزع السلاح (A/34/27) الذى يضم تقرير الفريق العامل المخصص في التذييل الأول له ،

واذ تحيط علما بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذى يهيب بلجنة نزع السلاح أن تعدّ في خلال دورتها التالية في عام ١٩٨٠ الاتفاقية الدولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تلاحظ أيضا التوصيات المماثلة الواردة في القرار الذى اتخذه في هذا الشأن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي ،

واذ تلاحظ كذلك التأييد العام الذى أعرب عنه في أثناء الدورة الرابعة والثلاثين لاعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تؤكد النتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها أن ثمة اعترافا واسع النطاق بالحاجة الملحة الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن ليس ثمة اعتراض ، من حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٣ - تؤيد قرار لجنة نزع السلاح بأن تواصل ، في بداية دورتها لعام ١٩٨٠ ، المفاوضات بشأن هذا الموضوع ؛

٤ - توصي بأن تعقد اللجنة ، في خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ، الاتفاقية الدولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على أساس مشروع الاتفاقية الدولية المقدم اليها ، على أن تأخذ في الحسبان قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تقرر النظر في دورتها الخامسة والثلاثين في مسألة "عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

- - - - -